

درهماً غرامة عن كل يوم للمتأخرين في تجديد الهوية 20



أبوظبي: عماد الدين خليل

أكدت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، أن الغرامة المالية المترتبة على المتعاملين المتأخرين في تقديم طلب تجديد بطاقة الهوية بعد مضي 30 يوماً على انتهاء صلاحيتها، مقدارها 20 درهماً عن كل يوم تأخير بحد أقصى 1000 درهم.

أوضحت الهيئة أن هناك فئات محدّدة معفية من غرامات التأخير منها أصحاب الهمم، ورؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، والمنظمات الدولية الموجودة داخل الدولة، وغيرها من الفئات المحددة، داعية المتعاملين الذين تنطبق عليهم شروط وأحكام خدمة الإعفاء من رسوم التأخير الإدارية، إلى التقدم بطلب خدمة الإعفاء عبر الموقع UAE ICP. أو التطبيق الذكي www.icp.gov.ae الإلكتروني للهيئة.

وأضافت الهيئة أن تجديد الهوية خدمة من الخدمات التي تقدّمها الهيئة ويتم من خلالها تجديد بطاقة الهوية الإماراتية

بعد انتهائها، وهي مرتبطة بانتهاء الإقامة، ويتم تقديم الخدمة عن طريق الحساب الشخصي للمتعاملين أو مراكز الطباعة المعتمدة لدى الهيئة، موضحة أن رسوم الحصول على الخدمة تبلغ 250 درهماً تشمل 100 درهم رسوم البطاقة، و100 درهم أخرى رسوم الخدمات الذكية، و50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية والهيئة، إضافة إلى 150 درهماً رسوم الخدمات المستعجلة للراغبين في الحصول عليها

وأشارت إلى أن هناك 5 خطوات للتقديم على طلب الخدمة تتمثل في تعبئة البيانات الشخصية للمتعاملين وإرفاق المستندات المطلوبة، ودفع الرسوم المقررة، ومن ثم تقييم الخدمة واستلام واستقبال المعاملة بالبريد الإلكتروني، لافتة إلى أن الوثائق والمستندات المطلوبة تشمل صورة شخصية ملونة ونسخة من جواز السفر للمستفيد من الخدمة، كما أن إجراءات الخدمة عبر الموقع الإلكتروني تتطلب الولوج إلى نظام الخدمات الذكية من خلال التسجيل بالهوية الرقمية أو باسم المستخدم، والبحث عن الخدمة المراد التقديم عليها واتباع الخطوات اللازمة للاستكمال، أو زيارة أقرب مركز من مراكز سعادة المتعاملين أو مكاتب الطباعة، وتقديم الطلب مستوفياً كافة الشروط والمستندات لموظف خدمة المتعاملين.